بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ ـ سورة التحريم

مدنية ، وآيها اثنتا عشرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ، تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ، وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . قال المهايمىّ : ناداه ليُقْبِل إليه بالكلية ، ويُدْبِر عن كل ما سواه من الأزواج وغيرهن . وعبّر عنه بالمبهم إشعارًا منه بأنه من غاية عظمته ، بحيث لايعلم كنهه . وأتى بلفظ (ٱلنَّبِىُّ) إشعارًا بأنه الذى نبيء بأسرار التحليل والتحريم الإلهىّ . والمراد بتحريمه ما أحلّ له ، امتناعه منه ، وحظره إيّاه على نفسه . وهذا المقدار مباح ، ليس فى ارتكابه جناح . وإنما قيل له (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) رفقاً به ، وشفقة عليه ، وتنويهاً لقدره ولمنصبه ﷺ ، أن يراعى مرضاة أزواجه بما يشقّ عليه ، جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى بنبيّه ، ورفعه عن أن يحرج بسبب أحد من البشر الذين هم أتباعه ، ومن أجله خُلقوا ، ليظهر الله كمال نبوّته ، بظهور نقصانهم عنه ــ كما أفاده الناصر ــ .

تنبيهان :

الأول : للأثريين فى هذا الذى حرمه ، صلوات الله عليه ، على نفسه ، روايات .

فروى البخاريّ ومسلم(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ، ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة أن أيّتنا دخل عليها

(١) أخرجه البخاريّ فى : ٦٥ ــ كتاب التفسير ، ٦٦ ــ سورة التحريم ، ١ ــ باب يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ، حديث رقم ٢٠٦٣

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ــ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٠ (طبعتنا) .

فلتقل له : إني أجد منك ريح مغافير، أكلتَ مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال: بل شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش ، فلن أعود له، وقد حلفتُ ! لا تخبرى بذلك أحداً ، فنزلت الآية .

وروى الشيخان[1] أيضاً عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يحب الحلواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو من كل واحدة منهن . فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس . فسألتُ عن ذلك ، فقيل لى : أهدت إليها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة ، فقلت : والله لنحتالنّ له ! فذكرت ذلك لسودة ، وقلت لها : إذا دخل عليك ، ودنا منك ، فقولى له : يارسول الله ! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك : لا ! فقولى له : وما هــذه الريح ؟ وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الريح الـكريه ! فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل ، فقولى له : أكلت نحله العرفطَ ، حتى صار فيه ـ أى فى العسل ـ ذلك الريح الـكريه . وإذا دخل علىّ فسأقول له ذلك . وقولى أنت يا صفية ذلك . فلما دخل على سودة قالت له مثل ما علمتها عائشة ، وأجابها بما تقدم . فلما دخل على صفية ، قالت له مثل ذلك . فلما دخل على عائشة قالت له مثل ذلك . فلما كان اليوم الآخر ودخل على حفصة قالت له : يارسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال . لاحاجة لى به ! قالت : إن سودة تقول : سبحان الله، لقد حرمناه منه ، فقلت لها : اسكتى!

و (المغافير) صمغ حلوٌ له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له (العرفط) بضم العين المهملة والفاء .

وفى هذه الرواية أن التى شرب عندها العسل حفصة ، وفى سابقتها أنها زينب . والاشتباه فى الاسم لا يضر ، بعد ثبوت أصل القصة .

---

(١) أخرجه البخاريّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٨ ـ باب لم تحرم ما أحل الله لك ، حديث رقم ٢٠٦٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢١ (طبعتنا) .

وروى ابن جرير (١) عن ابن عباس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين، وكانتا زوجتى النبيّ ﷺ ، فذهبت حفصة إلى أبيها ، فتحدثت عنده ، فأرسل النبيّ ﷺ إلى جاريته ، فظلت معه فى بيت حفصة ، وكان اليوم الذى يأتى فيه عائشة ، فرجعت حفصة ، فوجدتها فى بيتها ، فجعلت تنتظر خروجها ، وغارت غيرة شديدة ، فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ، ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك، والله لقد سؤتنى ! فقال النبيّ ﷺ : والله لأرضينك ، فإنى مسرّ إليك سرًّا فاحفظيه ! قالت : ما هو ؟ قال : إنى أشهدك أن سريتى هذه علىّ حرام ، رضا لك . وكانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبيّ ﷺ . فانطلقت حفصة إلى عائشة ، فأسرت إليها أن أبشرى ، إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته . فلما أخبرت بسر النبيّ ﷺ ، أظهر الله عز وجل النبيّ صلى الله عليه وسلم عليه ، فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّـهُ لَكَ . . .) الآيات .

وروى أيضاً (٢) عن الضحاك قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتاة يغشاها ، فبصرت به حفصة ، وكان اليوم يوم عائشة ، وكانتا متظاهرتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتمى علىّ ، ولا تذكرى لعائشة ما رأيتِ ، فذكرت حفصة لعائشة ، فغضبت عائشة ، فلم تزل بنبىّ الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقربها أبداً ، فأنزل الله هذه الآية ، وأمره أن يكفر يمينه ويأتى جاريته .

وروى النسائىّ عن أنس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله هذه الآية .

ولم يرجح ابن جرير أحد السببين المرويين فى نزولها على الآخر، بل وقف على إجمال الآية، على عادته فى أمثالها ، ولذا قال : الصواب أن يقال : كان الذى حرمه النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

على نفسه شيئا كان الله قد أحله له . وجائز أن يكون ذلك كان جاريته ، وجائز أن يكون شرابا من الأشربة ، وجائز أن يكون غير ذلك . غير أنه ، أى ذلك كان، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالا ، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله ، وبين له تحلة يمينه . انتهى .

والذى يظهر لى ، هو ترجيح روايات تحريم الجارية فى سبب نزولها ، وذلك لوجوه :

منها ـ أن مثله يبتغى به مرضاة الضرات ، ويهتم به لهن .

ومنها ـ أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه ابتغاء مرضاتهن ، بل فيه أنه حلف لايشرب به أنفة من ريحه ، ثم رغب إلى عائشة أن لاتحدث صاحبته به شفقة عليها . إلا أن يكنّ عاتبنه فى ذلك ، ولم يحتمل لطف مزاجه الكريم ذلك ، فحرمه . ولكن ليس فى الرواية مايشعر به . وما زاد على ذلك فمن اجتهاد الرواة .

ومنها ـ أن الاهتمام بإنزال سورة على حدة ، لتقريع أزواجه صلى الله عليه وسلم وتأديبهن فى المظاهرة عليه ، وإيعادهن على الإصرار على ذلك ، بالاستبدال بهن ، وإعلامهن برفعة مقامه ، وأن ظهراءه مولاه وجبريل والملائكة والمؤمنون ، كل ذلك يدل على أن أمراً عظيما دفعهن إلى تحريمه ما حرم وما هو إلا الغيرة من مثل ما روى فى شأن الجارية ، فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على مايقطع وصلة الضرة الضعيفة ويبترها من عضو الزوجية . هذا ما ظهر لى الآن .

وأما تخريج رواية العسل فى هذه الآية ، وقول بعض السلف نزلت فيه ، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها ، على ما عرف من عادة السلف فى قولهم : نزلت فى كذا، كما نبهنا عليه مراراً . وكأنه عليه السلام كان حرم ذلك الشراب ، ثم أخبر الرواة بأن مثله فرضت فيه التحلة ، فلا مانع من العود إلى شربه ـ والله أعلم ـ .

الثانى ـ فى (الإكليل) : استدل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة، لم تحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمين .

وروى البخاريّ [١] عن ابن عباس قال : فى الحرام يكفِّر . لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .

وذهب ابن جرير [٢] إلى أنه كان مع التحريم يمين ، ورد كون التحريم بمجرده يميناً ، وفيه نظر ، لأن اليمين فى عرفهم أعم من القسم بالله ، كما ذهب إليه ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير وغيرهم .

قال قتادة : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم حرمها ، يعنى جاريته ، فكانت يميناً ـ رواه ابن جرير ـ وسيأتى ما يؤيده . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٢] (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ، وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ، وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ)

« قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ » أى : شرع تحليلها ـ وهو حل ما عقدته ـ بالكفارة . والتحلة ، مصدر بمعنى التحليل . « وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ » أى: متولى أموركم « وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ » أى بمصالحكم « ٱلْحَكِيمُ » أى : فى تدبيره إياكم بما شرعه وحكم به .

تنبيهات

الأول : قال ابن قدامة فى (الروضة) . دلت الآية على أن حكم خطابه صلى الله عليه وسلم لا يختص به ، لأنه لما عاتبه فى تحريم ما أحل له قال عقيبه : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

(١) أخرجه فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٦٦ ـ سورة التحريم ، ١ ـ باب يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل الله لك ، حديث ٢٠٧٢ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث رقم ١٨ (طبعتنا) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

أَيْمَـٰنِكُمْ) وابتدأ الخطاب بمناداته وحده ، ثم تممه بلفظ الجمع بقوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) . والمسألة طويلة الذيل فى الأصول .

الثانى ـ قال تقىّ الدين ابن تيمية : التحلة مصدر حللت الشىء تحليلاً وتحلة ، كما يقال : كرمته تكريماً وتكرمة ، وهذا المصدر يسمى به المحلل نفسه، الذى هو الكفارة . فإن أريد المصدر ، فالمعنى : فرض الله لكم تحليل اليمين ، وهو حلها الذى هو خلاف العقد .

ولهذا استدل مَن استدل من أصحابنا وغيرهم كأبى بكر عبدالعزيز، بهذه الآية على التكفير قبل الحنث ،لأن التحلة لا تكون بعد الحنث، فإنه بالحنث ينحل اليمين ، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لينحل اليمين ، وإنما هى بعد الحنث كفارة ، لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله . فإذا تبين أن ما اقتضت اليمين من وجوب الوفاء بها ، رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التى جعلها بدلاً من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار .

الثالث ـ شمل قوله تعالى (أَيْمَـٰنِكُمْ) تحريم الحلال المذكور قبل ، وهو الزوجة، لدخوله فيه دخولاً أوليًّا ، بل كل يمين .

قال تقىّ الدين ابن تيمية فى فتاويه : قوله تعالى (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) نصٌّ عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون ، أن الله قد فرض لها تحلة . وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة ، بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبيّ ﷺ ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى : فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة ، لكان مخالفاً للآية . كيف وهذا عام لم تخص فيه صورة واحدة ، لا بنص ولا بإجماع ، بل هو عام عموماً معنوياً ، مع عمومه اللفظىّ ؟ فإن اليمين معقود يوجب منع المكلف من الفعل . فشرعُ التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة ، وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق ، أكثر منه فى غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب : فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس ، أو ليقطعن رحمه ، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها ، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه ،

أن يبرّ ويصلح بين الناس ، أكثر مما يجعل الله عرضة . ثم إن وفى بيمينه ، كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه . وإن طلق امرأته ، ففى الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء به . وأيضاً فإنه تعالى قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله ، إلا والله غفور لفاعله ، رحيم به ، وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم ، لأن قوله لأى شيء استفهام فى معنى النفى والإنكار . والتقدير : لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك ، والله غفور رحيم . فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له ، لكان هنا سبب يقتضى تحريم الحلال ، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل .

ومما يوضح عمومه أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم حديث[1] : من حلف فقال إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك . فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله . وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعىّ وأحمد ومن وافقهما فى مسألة نذر اللجاج والغضب . فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله (تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) كفارة أيمانكم عامًّا فى اليمين بالله واليمين بالنذر . ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما ، سواء .

فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله[2] (عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ) و (تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) منصرفاً إلى اليمين المعهودة عليهم ، وهى اليمين بالله ، وحينئذ فلا يعلم من اللفظ

(١) أخرجه أبو داود فى : ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٩ ـ باب الاستثناء فى اليمين ، حديث رقم ٣٢٦٢ ، عن ابن عمر .

(٢) [٥ / المائدة / ٨٩] .

إلا المعروف عندهم ، والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم ، ولو كان اللفظ عامًّا ، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة ، كاليمين بالمخلوقات ، فلا يدخل الحلف بالطلاق ونحوه ، لأنه ليس من اليمين المشروعة، لقوله(١): مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ . وهذا سؤال من يقول : كل يمين غير مشروعة، فلا كفارة لها ولا حنث .

فيقال : لفظ اليمين شمل هذا كله ، بدليل استعمال النبيّ ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله ، كقوله ﷺ : النذر حلف . وقول الصحابة لمن حلف بالهدى بالعتق : كفر يمينك . وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبيّ ﷺ . ولإدخال العلماء ذلك فى قوله ﷺ(٢) : من حلف فقال إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك . ويدل على عمومه فى الآية أنه سبحانه قال : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّـهُ لَكَ) ثم قال : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس .

وسبب نزول الآية إما تحريمه العسل ، وإما تحريمه مارية القبطية . وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية ، وليس يميناً بالله . ولهذا أفتى جمهور الصحابة ، كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم؛ أن تحريم الحلال يمين مكفرة، إما كفارة كبرى كالظهار ، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله. وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً.

وأيضاً فإن قوله (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّـهُ لَكَ) إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام ، وإما لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها ، وإما لم تحرمه مطلقاً. فإن أريد الأول والثالث، فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله تعالى ، ثم فيعم . وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله ، فقد سمى الله الحلف بالله تحريماً للحلال . ومعلوم أن اليمين بالله لم يوجب الحرمة الشرعية. لكن لما أوجبت

(١) أخرجه البخاريّ فى ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٧٤ ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا ، حديث رقم ١٢٩٨ ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود فى ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور . ٩ ـ باب الاستثناء فى اليمين، حديث رقم ٣٢٦٢ ، عن ابن عمر .

امتناع الحالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطيًّا ، لاشرعيًّا . فكلّ يوجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل فيدخل فى قوة قوله: « لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّـهُ لَكَ » وحينئذ فقوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) لابد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل ، فلابد أن يطابق صوره ، لأن تحريم الحلال هو سبب قوله : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) وسبب الجواب إذا كان عامًّا كان الجواب عامًّا ، لئلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المقتضى للتعميم .

وقال الإمام ابن القيم فى (زاد المعاد) الذين أوجبوا كفارة اليمين بالتحريم أسعد بالنص من الذين أسقطوها . فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقيب قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّـهُ لَكَ) . وهذا صريح فى أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان ، إما مختصا به ، وإما شاملًا له ولغيره ، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الكفارة ، ويتعلق بغيره ، وهذا ظاهر الامتناع .

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم ، كالمنع منه باليمين ، بل أقوى . فإن اليمين، إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه ، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره ، فإنه إذا شرع حلالًا فحرمه المكلف ، كان تحريمه هتكاً لحرمة ماشرعه .

ونحن نقول : لم يتضمن الحنث فى اليمين هتك حرمة الاسم ، ولا التحريم هتك حرمة الشرع ، كما يقوله من يقوله من الفقهاء ، وهو تعليل فاسد جدًّا ، فإن الحنث إما جائز ، وإما واجب ، أو مستحب . وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه ، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة .

وأخبر النبىّ ﷺ (١) أنه إذا حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه، وأتى

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ١٨ ـ باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية وفى الغضب ، حديث ١٤٧٦ ، عن أبى موسى الأشعرىّ . ونصه : أتيت =

المحلوف عليه . ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى، لم يبح فى شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى، تحلة . وهى تفعلة من (الحل) ، فهى تحل ما عقد به اليمين ليس إلا . وهذا العقد ، كما يكون باليمين ، يكون بالتحريم . وظهر سر قوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ) ، عقيب قوله : (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) .

وقال رحمه الله فيه ، قبلُ : أما من قال إنه يمين مكفرة بكل حال ، فأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة ، فإن الله سبحانه قال : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ...) الآية . ولابد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض ، لأنه سببه ، وتخصيص محل السبب من جملة العامّ ، ممتنع قطعاً ، إذ هو المقصود بالبيان أولاً ، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان ، وهو ممتنع . وهذا استدلال فى غاية القوة . فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقال : نعم ! التحريم يمين كبرى فى الزوجة ، كفارتها كفارة الظهار ، ويمين صغرى فيما عداها ، كفارتها كفارة اليمين بالله . قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم : إن التحريم يمين يكفّر .

وقال رحمه الله فى (أعلام الموقعين) : لا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه ، وتلزمه كفارة يمين حرمه لشدة اليمين ، إذ ليست كالحلف بالمخلوق التى لا تنعقد ، ولا هى من لغو اليمين ، وهى يمين منعقدة ، ففيها كفارة يمين .

ثم قال فى المذهب الثالث عشر : إنه يمين يكفره ما كفر اليمين على كل حال . صح ذلك أيضاً عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبىّ وسعيد ابن المسيّب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعىّ وأبى ثور ، وخلق

= رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعريين ، فوافقته وهو غضبان . فاستحملناه . فحلف أن لا يحملنا . ثم قال : والله ! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها .

سواهم رضى الله عنهم . وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقيناً ، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التى قصد ذكرها لأجله .

وقال فى (زاد المعاد) : لا فرق بين التحريم (فى غير الزوجة) بين الأمَة وغيرها عند الجمهور ، إلا الشافعىّ وحده ، فإنه أوجب فى تحريم الأمَة خاصة ، كفّارة اليمين ، إذ التحريم له تأثير فى الأبضاع عنده ، دون غيرها : وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية ، فلا يخرج محل السبب عن الحكم ، ويتعلق بغيره . ومنازعوه يقولون : النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال ، وهو أعمّ من تحريم الأمَةِ وغيرها ، فتجب الكفار حيث وجد سببها . وقد تقدّم تحريره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ، فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ، قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ)

« وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ » يعنى محمداً ﷺ « إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ » هى حفصة فى قول الرواة : ابن عباس وقتادة وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن والشعبىّ والضحاك ـ كما نقله ابن جرير ـ « حَدِيثًا » وهو تحريم فتاته فى قولهم . قال ابن جرير[1] : أو ماحرم على نفسه مما كان الله جل ثناؤه قد أحلّه له ، وقوله : لاتذكرى ذلك لأحد .

« فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ » أى أخبرت بالسرّ ، صاحبتَها كما تقدم ، « وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ » أى أطلعه على تحديثها به ، « عَرَّفَ بَعْضَهُۥ » أى عرّفها بعض ماأفشته مُعاتِباً « وَأَعْرَضَ

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

عَنۢ بَعْضٍ » أى بعض الحديث تكرّماً ، « فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ » أى الذى لا تخفى عليه خافية .

تنبيه :

فى (الإكليل) : فى الآية أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق ، وأنه يلزمه كتمانه . وفيها حُسْن المعاشرة مع الزوجات ، والتلطّف فى العتب ، والإعراض عن استقصاء الذّنْب .

وحكى الزمخشرىّ عن سفيان قال : ما زال التغافل من فعل الكرام .

ثم أشار تعالى إلى غضبه لنبيّه، صلوات الله عليه، مما أتت به من إفشاء السرّ إلى صاحبتها، ومن مظاهرتهما على ما يقلق راحته ، وأن ذلك ذنب تجب التوبة منه ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ)

« إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » أى إلى الحق . وهو ماوجب من مجانبة ما يسخط رسوله . وقد صح[1] عن ابن عباس أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن المتظاهرتين على رسول الله ﷺ فقال : عائشة وحفصة .

وفى خطابهما ، على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، مبالغة ، فإن المبالغ فى العتاب يصير المعاتب مطرودًا بعيدًا عن ساحة الحضور. ثم إذا اشتد غضبه توجه إليه وعاتبه بما يريد. «وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ »أى تتظاهرا وتتفقا على ما يسوؤه ، « فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٦٦ ـ سورة التحريم ، ٢ ـ باب تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ، حديث رقم ٧٦ ، وهو حديث طويل ممتع كل الإمتاع .

وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ » أى متظاهرون على من أراد مساءته ، فماذا يفيد تظاهر امرأتين على مَنْ هؤلاء ظهراؤه ؟ ولما كانت الملائكة أعظم المخلوقات وأكثرهم ، ختم الظهراء بهم ليكون أفخم فى التنويه بالنبيّ صلوات الله عليه ، وعظم مكانته ، والانتصار له ، إذ هى هنا بمثابة جيش جرار ، يملأ القفار ، يتأثر أميره وقائده ، ليحمل على عدوّه ومناوئه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا)

« عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ » أى خاضعات لله بالطاعة « مُّؤْمِنَٰتٍ » أى مصدّقات بالله ورسوله « قَٰنِتَٰتٍ » أى مطيعات لما يؤمرن به « تَٰٓئِبَٰتٍ » أى من الذنوب لا يصررن عليها « عَٰبِدَٰتٍ » أى متعبّدات لله ، كأن العبادة امتزجت بقلوبهن ، حتى صارت ملكة لهن « سَٰٓئِحَٰتٍ » قيل : معناه صائمات ـ وسننبه على ما فيه ـ « ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا » .

اعلم أن فى توصيف المبدلات بهذه الصفات ، تعريضاً بوجوب اتصاف الأزواج بها ، لا سيما أزواج النبيّ ﷺ .

تنبيه :

ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد من (سائحات) صائمات أو مهاجرات . وقد قدمنا فى سورة التوبة فى تفسير (السائحون) أن الحق فيه هو المعنى الحقيقىّ ، لعدم مايمنع منه ، ولا يصار إلى المجاز إلا لمانع . ولذا قال بعض المحققين : إنه يستفاد من هذه الآية مشروعية السياحة للنساء ، كما هى كذلك للرجال ، فمعنى قوله تعالى (سَٰٓئِحَٰتٍ) مسافرات ، سواء كان السفر لهجرة أو اعتبار أو اطلاع على آثار الأمم البائدة . وقد خصصت السنة عموم سفرهن بكونه مع زوج أو محرم لهن ، حفظاً لهن .

• ثم قال: كأن الذى دعا البعض لتفسير (السائحات) بالصائمات، أو بخصوص المهاجرات، تصوره أن السياحة فى البلاد لا تناسب طبيعة النساء المأمورات بالحجاب ، وكأنه يفهم من الحجاب أنه الحبس المؤبد ، أو كأن الهواء نعمة مخصوصة بغير النساء ، أو كأنهن لم يخلقن إلا لسجون البيوت التى ربما تكون أنكى من أعمق سجون الجناة، أو كأنهن لم يخلق لهن من هذه الدنيا الرحيبة سوى بيت واحد ؟! وأما قوله تعالى[1] : (خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً) فكأنه مخصوص بالرجل ، أو كأن الآيات الآمرة بالسير للنظر والعبرة والإحاطة والخبرة ، نازلة من السماء ليس للأمة جميعاً ، بل للنصف منها، وهو الرجال. وحاشا أن يكون ذلك ! أين هديه ﷺ فى سفره مع أزواجه ؟ فقد كان يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت قرعتها خرج بها ، وسافرت معه . وقد صار ذلك شريعة معمولاً بها فى الدين . وهكذا صح[2] أنه ﷺ لما قدم بصفية أردفها خلفه وهو مع الركب .

وبالجملة فالسياحة فى القرآن الكريم ليست ترمى إلى غاية واحـدة ، بل إلى عدة غايات وفوائد .

أولاً ـ إدراك المعقولات ، والإحاطة بعظات المسموعات، كما نتعلمه من آية[3]: (أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ) .

ثانياً ـ الوقوف على أحوال الأمم البائدة ، ومالهم من جليل الآثار الداعية للاعتبار ، كما نتعلمه من قول الكتاب الحكيم[4] : (أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ ، كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) [٢ / البقرة / ٢٩] . (٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب، ١٠٤ ـ باب قول الرجل جعلنى الله فداك ، حديث رقم ٢٤٦ ، عن أنس بن مالك .

(٣) [٢٢ / الحج / ٤٦] . (٤) [٤٠ / غافر / ٢١] .

بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ) وقوله[١] (أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ، فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ).

ثالثاً ـ البحث والتنقيب فى أنحاء المسكونة بالنظر فى الكون، وفى الفنون، للوصول إلى معرفة مبدع هذا العالم تعالى، كما يحثنا الكتاب الكريم على تسنم هذا المرتقى العالى بقوله[٢] (قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ).

رابعاً ـ الحصول على ربح التجارة كما نتعلم ذلك من قول الكتاب الكريم[٣] (وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ).

فهل ترى هذه الفوائد ذات البال مختصة بالرجل دون الأنثى، حتى يكون السير خاصًّا بالرجل ؟ كلا ! وقد امتن الله على أهل سبأ بما حكاه بقوله[٤]: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ، سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ، وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ). وامتن على جميع عباده بقوله[٥]: (هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ) وقال تعالى[٦] (مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) فهل يجوز أن نذهب إلى أن هذه المنن هى من مخصوصات الرجل دون النساء ؟ كلا ! بل الكل مغمور بهذه المنات، كما هو مقتضى عموم الآيات. انتهى ملخصاً.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)

«يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» أى سببها. وذلك بترك المعاصى،

(١) [٣٠ / الروم / ٩]. (٢) [٢٩ / العنكبوت / ٢٠].
(٣) [٧٣ / المزمل / ٢٠]. (٤) [٣٤ / سبأ / ١٨].
(٥) [١٠ / يونس / ٢٢]. (٦) [٥ / المائدة / ٩٦].

وفعل الطاعات، والقيام على تأديب الأهل، وأخذهن بما تأخذون به أنفسكم « وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ » أى تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب «عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ »أى تلى أمرها وتعذيب أهلها ، زبانية « غِلَاظٌ شِدَادٌ » أى جفاة قساة « لَّا يَعْصُونَ ٱللَّـهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » قال الزمخشريّ . وليست الجملتان فى معنى واحد . فإن معنى الأولى : أنهم يتقبلون أوامره ويلتزمونها ولا يأبونها ولا ينكرونها ومعنى الثانية: أنهم يؤدون مايؤمرون به ، لا يتثاقلون عنه ، ولا يتوانون فيه . انتهى .

وقيل : الجملة الأولى لبيان استمرار إتيانهم بأوامره ، والثانية لأنهم لا يفعلون شيئاً مالم يؤمروا به ، كقوله[1] تعالى (وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ) فإن استمرارهم على فعل ما يؤمرون به يفيده ، فلا تكرار . وقيل : إنه من الطرد والعكس ، وهو يكون فى كلامين ، يقرر منطوق أحدهما مفهوم الآخر ، وبالعكس .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أى يقال لهم ذلك عند دخولهم النار . فالمراد بـ (اليوم) وقت دخولهم إياها ، فتعريفه للعهد ، والنهى عن الاعتذار لأنه لا عذر لهم ، أو العذر لا ينفعهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

(١) [٢١ / الأنبياء / ٢٧] .

وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا » أى توبة ترقع الخروق، وترتق الفتوق ، وتصلح الفاسد ، وتسد الخلل . من (النصح) بمعنى الخياطة . أو توبة خالصة عن شوب الميل إلى الحال الذى تاب عنه ، والنظر إليه بعدم الالتفات ، وقطع النظر عنه . من (النصوح) بمعنى الخلوص « عَسَىٰ رَبُّكُمْ » أى بمناصحة أنفسكم بالتوبة النصوح « أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ » أى لا يذلّهم . تعريض لأعدائهم بالخزى والصغار «نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا» أى أدمه أو زده « وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ» أى بالسنان والبرهان «وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ» أى فيما تجاهدهم به ، لتنكسر صلابتهم، وتلين شكيمتهم وعريكتهم ، فتنقهر نفوسهم وتذل وتخضع . « وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ)

« ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ » أى حالهما « كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا » أى بالمظاهرة عليهما والكفر والعصيان ، مع تمكنهما من الطاعة والإيمان « فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ » أى من عذابه « شَيْـًٔا وَقِيلَ » أى لهما عند موتهما ، أو يوم القيامة : « ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ » أى مع سائر الداخلين من الفجرة الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ)

[١٢] (وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ)

« وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ » أى من عملهم وعذابهم « وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا » أى حفظته وصانته « فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا » يعنى: جبريل عليه السلام، أو من روح خلقناه بلا توسط، وهو عيسى عليه السلام « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا » أى بصحفه المنزلة من عنده « وَكُتُبِهِۦ » أى الموحاة. والعطف للتفسير ، أو الكلمات أعم من المكتوب والمحفوظ من أوامره ووصاياه المتوارثة ، والكتب خاصة بالمخطوط من الأسفار . « وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ » أى من المواظبين على الطاعة لله، والخضوع لأحكامه . والتذكير للتغليب .

تنبيهات :

الأول : قال الزمخشرى : مثل الله عز وجل حال الكفار فى أنهم يعاقبون على كفرهم

وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم ، من غير إبقاء ولا محاباة ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم وبينهم من لحمة نسب ، أو وصلة صهر ، لأن عدواتهم لهم ، وكفرهم بالله ورسوله، قطع العلائق ، وبت الوصل ، وجعلهم أبعد من الأجانب وأبعد ، وإن كان المؤمن الذى يتصل به الكافر ، نبيًّا من أنبياء الله ـ بحال امرأة نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين لم يغن الرسولان عنهما ، بحق ما بينهما وبينهما من وصلة الزواج ، إغناء ما من عذاب الله . ومثل حال المؤمنين فى وصلة الكافرين لاتضرهم ، ولاتنقص شيئاً من ثوابهم وزلفاهم عند الله ـ بحال امرأة فرعون ، ومنزلتها عند الله تعالى ، مع كونها زوجة أعـدى أعداء الله ، الناطق بالكلمة العظمى . ومريم ابنة عمران ، وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين ، مع أن قومها كانوا كفاراً . وفى طىّ هذين التمثيلين تعريض بأمَّى المؤمنين المذكورتين فى أول السورة ، وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ ، بما كرهه ، وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشده ، لما فى التمثيل من ذكر الكفر . ونحوه فى التغليظ قوله تعالى[1] : (وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ) وإشارة إلى أن من حقهما أن تكونا فى الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين ، وأن لاتتكلا على أنهما زوجا رسول الله ﷺ ، فإن ذلك الفضل لاينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين . والتعريض بحفصة أرجح ، لأن امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله . وأسرارُ التنزيل ورموزه فى كل باب ، بالغة من اللطف والخفاء حدًّا يدق عن تفطن العالم ويزل عن تبصره . انتهى .

الثانى : قال الإمام ابن القيم فى (أعلام الموقعين) اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال : مثل للكفار ، ومثلين للمؤمنين .

فتضمن مثل الكفار أن الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه ، ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لحمة نسب ، أو وصلة صهر ، أو سبب من

---

(١) [٣ / آل عمران / ٩٧] .

أسباب الاتصال . فإن الأسباب كلها تنقطع يوم القيامة ، إلا ما كان منها متصلاً بالله وحده على أيدى رسله، فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة أو النكاح ، مع عدم الإيمان، لنفعت الوصلة التى كانت بين نوح ولوط وامرأتيهما . فلما لم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين . قطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية الله، وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبيّ، ولو كان بينهما فى الدنيا أشد الاتصال. فلا اتصال فوق اتصال البنوّة والأبوة والزوجية ، ولم يغن نوح عن ابنه ، ولا إبراهيم عن أبيه، ولا نوح ولوط عن امرأتيهما من الله شيئاً . قال تعالى[1] : (لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ، يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ) : وقال تعالى[2] : (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا) وقال تعالى[3] (وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا) وقال[4] (وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّايَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ، إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ) وهذا كله تكذيب لأطماع المشركين الباطلة ؛ أن من تعلقوا به من دون الله، من قرابة أو صهر أو نكاح أو صحبة ينفعهم يوم القيامة ، أو يجيرهم من عذاب الله أو يشفع لهم عند الله. وهذا أصل ضلال بنى آدم وشركهم وهو الشرك الذى لا يغفره الله ، وهو الذى بعث الله جميع رسله، وأنزل جميع كتبه ، بإبطاله ، ومحاربة أهله ومعاداتهم .

وأما المثلان اللذان للمؤمنين . فأحدهما امرأة فرعون ، ووجه المثل أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئاً إذا فارقه فى كفره وعمله ، فمعصية الغير لا تضر المؤمن المطيع شيئاً فى الآخرة، وإن تضرر بها فى الدنيا بسبب العقوبة التى تحل بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله، فتأتى عامة . فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به ، وهو أكفر الكافرين، ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالها بهما ، وهما رسولا رب العالمين .

المثل الثانى للمؤمنين : مريم ، التى لا زوج لها ، لا مؤمن ولا كافر .

(١) [٦٠ / الممتحنة / ٣] . (٢) [٨٢ / الانفطار / ١٩] .
(٣) [٢ / البقرة / ٤٨ و ١٢٣] . (٤) [٣١ / لقمان / ٣٣] .

فذكر ثلاثة أصناف النساء : المرأة الـكافرة التى لها وصلة بالرجل الصالح، والمرأة الصالحة التى لها وصلة بالرجل الـكافر ، والمرأة العزب التى لا وصلة بينها وبين أحد . فالأولى لا تنفعها وصلتها وسببها ، والثانية لا تضرها وصلتها وسببها ، والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئاً .

ثم فى هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة ، فإنها سيقت فى ذكر أزواج النبىّ ﷺ، والتحذير من تظاهرهن عليه ، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله، ويردن الدار الآخرة ، لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ ، كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالها بهما ، ولهذا إنما ضرب فى هذه السورة مثل اتصال النـكاح دون القرابة .

قال يحيى بن سلام : ضرب الله المثل الأول يحذر عائشة وحفصة . ثم ضرب لهما المثل الثانى يحرضهما على التمسك بالطاعة . وفى ضرب المثل للمؤمنين بمريم اعتبار آخر : وهو أنها لم يضرها عند الله شيئاً ، قذفُ أعداء الله اليهود لها، ونسبتهم إياها وابنها إلى ما برأها الله عنه ، مع كونها الصديقة الـكبرى المصطفاة على نساء العالمـــين ، فلا يضر الرجل الصالح قدح الفجار والفساق فيه . وفى هذا تسلية لعائشة أم المؤمنين إن كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك ، وتوطين نفسها على ما قال فيها الـكاذبون ، إن كانت قبلها . كما فى ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما اعتمدتاه فى حق النبىّ ﷺ . فتضمنت هذه الأمثال التحذير لهن ، والتخويف والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد والتسلية وتوطين النفس لمن أوذى منهن وكذب عليه . وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه ، ولا سيما أسرار الأمثال التى لا يعقلها إلا العالمون . انتهى .

الثالث ـ قال القاشانىّ : بيّن تعالى أن الوصل الطبيعية، والاتصالات الصورية غير معتبرة فى الأمور الأخروية . بل المحبـــة الحقيقية ، والاتصالات الروحانية ، هى االمؤثرة فحسب . والصورية التى بحسب اللحمة الطبيعية والخلطة والمعاشرة لا يبقى لها أثر فيما بعد الموت ، ولا تـكون إلا فى الدنيا ، بالتمثيلين المذكورين . وإن المعتبر فى استحقاق الـكرامة عند الله هو العمل الصالح ، والاعتقاد الحق ، كإحصان مريم ، وتصديقها بكلمات ربها ، وطاعتها المعدة إياها

لقبول نفخ روح الله فيها . وقد يلوح بينهما أن النفس الخائنة التى لاتفى بالطاعة ، ولا تحفظ الأسرار ، وتبيح المخالفة ، داخلة فى نار الحرمان ، وجحيم الهجران مع المحجوبين ، ولا تغنى هداية الروح عنها شيئاً من الإغناء فى باب العذاب . وأن القلب المقهور تحت استيلاء النفس الأمارة الفرعونية ، الطالب للخلاص بالالتجاء إلى الحق الذى قويت فيه قوة محبة الله لصفائه ، وضعفت قوة قهره للنفس والشيطان لعجزه وضعفه ، لايبقى فى العذاب مخلدا ويخلص إلى النجاة ، ويبقى فى النعيم سرمدا ، وإن تعذب بمجاورتها حيناً ، وتألم بأفعالها برهة . وأن النفس المتزينة بفضيلة العفة المشار إليها بإحصان الفرج ، هى القابلة لفيض روح القدس . المتنورة بنور الروح المصدقة بكلمات الرب ، من العقائد الحكمية ، والشرائع الإلهية ، المطيعة لله مطلقاً ، علما وعملا ، سرًّا وجهراً . انتهى ملخصاً .

الرابع ـ فى (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (اُمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ) على صحة أنكحة الكفار . أقول: ويستدل بقوله تعالى (اُمْرَأَتَ نُوحٍ وَاُمْرَأَتَ لُوطٍ إلى قوله : فَخَانَتَاهُمَا) على جواز استدامة الرجل الصالح نكاح امرأته الفاسقة العاصية ، وعلى أن استبقاءها بدون مفارقة لايعد من قلة التورع . وهو جلىّ . ويستدل بذلك أيضاً على أن نكاح المشركات كان جائزاً فى شرع من قبلنا ، وقد حظره الإسلام أشد الحظر ، كما مرّ فى آيات عديدة .

الخامس : قال ابن كثير فى قوله تعالى عن حكاية امرأة فرعون (رَبِّ اُبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى اُلْجَنَّةِ) قال العلماء : اختارت الجار قبل الدار ، وقد ورد شىء من ذلك فى حديث مرفوع .

السادس ـ قال الزمخشرىّ : فى دعاء امرأة فرعون دليل على أن الاستعاذة بالله ، والالتجاء إليه ، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين ، وسنن الأنبياء والمرسلين[1] (فَاُفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ اُلْمُؤْمِنِينَ) (رَبَّنَا لَاتَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ اُلظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ اُلْقَوْمِ اُلْكَافِرِينَ)[2] .

---

(١) [٢٦ / الشعراء / ١١٨] .　(١) [١٠ / يونس / ٨٥و٨٦] .